كتــاب الأم

باب إسراع المشي إلى الصلاة .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد قال الشافعي : وكرهتم زعمتم إسراع المشي إلى المسجد فقلت ل الشافعي : نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة قال الشافعي : فإن كنتم كرهتموه لقول النبي A [إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة] فقد أصبتم وهكذا ينبغي لك في كل أمر لرسول ا فيه سنة فأما أن قياس ابن عمر ويخطئ القياس عليه حجة على أن رسول ا A أمر امرأة تحج عن أبيها ورجلا يحج عن أبيه فقال : لا يحج أحد عن احد لأن ابن عمر قال : لا يصلي احد عن أحد فيكف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول ا إلى ما يروى عن غيره ثم يدعه لقياس يخطئ فيه وهو هنا يصيب في ترك ما روي عن ابن عمر إذ روي عن النبي A خلافه ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه سنة رسول ا في غير هذا الموضع